ومنه كل نص أوهم التشبيه واستدل على ذلك بنحو ثمانية أدلة الأول بقرائة الوقف على
الا الله . الثاني أن الله تعالى ذكر المؤولين في معرض الذم بقوله تعالى وأما الذين في قلوبهم
زيغ الآية) والدليل الثالث هو أن الذي أول لم يؤمن بكلام الله تعالى حتى أوله ووزنه
بميزان عقله لا بكلام الله ورسوله . وقال الخلف وهم من كانوا بعد الثلاثمائة أو بعد
الخمسمائة ننزه الله تعالى عما لا يليق به من صفات الحدثين ثم نعين المراد لما نعين اليد
بالقدرة والاستواء بالاستيلاء والملك واستدلوا على مذهبهم بثمانية أدلة أيضا
الأول قرائة وصل والراسخون في العلم والثاني قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون فاذا لم يعلم معناه يلزم المساواة بينهم في عدم العلم . الثالث هو أن
الله تعالى انزل القرآن للانتفاع بمعرفة احكامه فاذا لم يعلم معناه لم ينتفع به
واجيب عن الأول بأن الراسخون في العلم وان لزم معرفتهم له بقرائة الوصل لكن
معرفتهم تكون باعلام الله تعالى لهم اما بوحي كالانبياء ومن أخذ عنهم أو بالهام
وكشف كالاولياء ومن أخذ عنهم والممنوع انما هو التوليد الفكري العقلي وعن الثاني
بأنه لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فيما من شأنه أن يعلم كغير المتشابه
أما هو فشأنه أن لا يعلم بل الجهل فيه عين العلم كمعرفة الذات العلية وعن الثالث
بأن الانتفاع بالقرآن يكون بمعرفة أحكام كغير المتشابه أو بالاعتقاد بحقية المراد
منه كالمتشابه فعلى كل الانتفاع حاصل على أنه نقل جمع من المحققين أن الخلف انما حملهم
على التأويل دفع طعن المبتدعة في كلام الله تعالى بسبب المتشابه فما أولوا الا لدفع تلك
الذريعة فقط وأما عقيدتهم في المتشابه فهي كمذهب السلف بلا فرق أحد .

التقسيم الثالث يجب الاستعمال ووجه انقسامه الى أربعة أن اللفظ ان

ان استعمل في معناه الموضوع له فحقيقة والا فمجاز وكل واحد منهما ان كان ظاهر
المراد يجب الاستعمال فصريح والا فكناية . أما الحقيقة فهي الكلمة المستعملة
فيما وضعت له والمراد بالوضع دلالة عليه من غير قرينة فان كانت من جهة اللغة
فحقيقة لغوية وان كانت من جهة الشرع فشرعية وان كانت من قوم مخصوصين
فعرفية خاصة وان كانت من قوم غير مخصوصين فعرفية عامة . وحكمها وجود
ما وضعت له خاصا كان أو عاما فخرج عن الحقيقة المهمل والموضوع قبل الاستعمال
والغلط والهزل والكناية البيانية على قول فيها والمشاكلة .

(قاعدة) عدم الحقيقة التبادر وعدم صحة النفي بحذف المجاز .

(قاعدة) متى أمكن العمل بالحقيقة لا يصار الى المجاز اذا تقرر الحقيقة
نحو لا آكل من هذه النخلة فيحمل على ثمرها . أو تعذرت كلا آكل من هذه
القدر فيحمل على الطبخ فيها . أو كانت مهجورة شرعا كوكلته في الخصومة
فيحمل على مطلق الجواب . أو به دلالة العادة كما يضع قدمه في دار فلانة
فيراد به الدخول مطلقا فيكون العقد في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان لما ينعقد أي يربط فيخص بالمنعقدة لكونها ربط القسم بالقسم
وعزم العزم أي قصد القلب كما في القاموس فتخص الكفارة بالمنعقدة عند
الحنفية لكونه أقرب للحقيقة بدرجة . وعند الشافعية في القاموس أيضا
كفارة ويكون النكاح في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم محمولا على الوطأ
لانه الحقيقة دون العقد لانه المجاز فتحرم مزنية الأب على الابن عند
الحنفية بهذه الآية وتحرم المعقود عليها عليه أيضا بالاجماع أو بارادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)